

• بیتہ العقیقہ کا حق ادا کرنا من المستحب

[illegible]

١- اجابات المحكمات بتخير المميز بخلافه الشرع بالسلب عدم وجود أية شبهة

[illegible][illegible][illegible]

مكة من الحجاز القارة في رمضان سنة ١٢٠٠ هـ ١٨٨٥ م ١٢/٩/١٢٠٠ هـ

—: ۱۰ —

ཆེད་དུ་འཇགས་པའི་

_____ :-

سبحان الله العظيم ، الحمد لله رب العالمين ، والصلوة والسلام على سيدنا محمد وآله

יִצְחָק יֵשׁוּעַ אֶלְדָּד וְאֶבְרָהָם

الجزء الأول من كتاب

سیدنا ابوبکر صدیق رضی اللہ عنہ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ۝ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا لِهَذَا ۖ وَمَا كُنَّا لِنَكُونَا لَهُ شَاكِرِينَ إِلَّا أَنْ هَدَانَا اللَّهُ ۚ إِنَّ الْيَتِيمَ لَهُ إِسَاءَةٌ فَزَوَّجْنَاهُ بِنُحْلٍ كَرِيمٍ ۝ إِنَّ الْأَوَّلَ وَالْآخِرَ وَالْبَاطِنَ وَالْظَّاهِرَ ۖ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ۝

الصادق من محكمة التمييز المأذونة بأجراء المحاكمة وأصدار

11

١٢٣٤٥٦٧٨٩١٠١١١٢١٣١٤١٥١٦١٧١٨١٩٢٠٢١٢٢٢٣٢٤٢٥٢٦٢٧٢٨٢٩٣٠٣١٣٢٣٣٣٤٣٥٣٦٣٧٣٨٣٩٤٠٤١٤٢٤٣٤٤٤٥٤٦٤٧٤٨٤٩٥٠٥١٥٢٥٣٥٤٥٥٥٦٥٧٥٨٥٩٦٠٦١٦٢٦٣٦٤٦٥٦٦٦٧٦٨٦٩٧٠٧١٧٢٧٣٧٤٧٥٧٦٧٧٧٨٧٩٨٠٨١٨٢٨٣٨٤٨٥٨٦٨٧٨٨٨٩٩٠٩١٩٢٩٣٩٤٩٥٩٦٩٧٩٨٩٩١٠١١١٢١٣١٤١٥١٦١٧١٨١٩٢٠٢١٢٢٢٣٢٤٢٥٢٦٢٧٢٨٢٩٣٠٣١٣٢٣٣٣٤٣٥٣٦٣٧٣٨٣٩٤٠٤١٤٢٤٣٤٤٤٥٤٦٤٧٤٨٤٩٥٠٥١٥٢٥٣٥٤٥٥٥٦٥٧٥٨٥٩٦٠٦١٦٢٦٣٦٤٦٥٦٦٦٧٦٨٦٩٧٠٧١٧٢٧٣٧٤٧٥٧٦٧٧٧٨٧٩٨٠٨١٨٢٨٣٨٤٨٥٨٦٨٧٨٨٨٩٩٠٩١٩٢٩٣٩٤٩٥٩٦٩٧٩٨٩٩

יְהוָה יִשְׁמַר אֶת יְהוּדָה וְיִשְׁכָּן אֶת יִשְׂרָאֵל וְיִשְׁכָּן אֶת יִשְׂרָאֵל וְיִשְׁכָּן אֶת יִשְׂרָאֵל

يَتَبَيَّنُ لَكُمْ أَن مَّا رِجَالُهُمْ أَمْرٌ إِتِفَاقٌ

[illegible]

٢٠٠٨/١١/٢٨ تاريخ [٢٠٠٨/٨/٠٩] رقم راجع ويقره ويصدق في
 مدينة القاهرة بمصر
 .تاريخ [٢٠٠٨/٨/٠٩] في مدينة القاهرة بمصر

والتمس بالنتيجة قبول القرار المقرر بقضي الموضوع وفي الشكل المقرر في المميز.

- [illegible]

خلافًا للمادتين [٤٠٤ و ٧٠/٢] عقوبات ووضعه بالأشغال الشاقة مدة تسعة أشهر والرسوم محسوبة له مدة التوقيف بعد التنزيل باستعمال الأسباب المخففة التقديرية.

لم يرتض المتهم بالقرار الصادر فطعن فيه استئنافاً وأصدرت محكمة الاستئناف قرارها المشار إلى مضمونه في مطلع هذا القرار .

لم يقبل المتهم بالقرار الاستئنافي فاستدعى تمييزه بلائحة تمييز مقدمة عل العلم .

وبالرد على أسباب التمييز /

وعن أسباب التمييز كافة ومآلها تخطئة المحكمة بما توصلت إليه .

وفي ذلك نجد أن المحكمة وبما لها من سلطة تقديرية توصلت من خلال بيئة قانونية مقدمة بالدعوى إلى الوقائع التالية : -

أنه ظهر يوم ٢٨/٧/٢٠٠٧ توجه المتهم إلى السكن الوظيفي العائد للمشتكى وبعد أن تسلق السور ودخل حوش المنزل قام بالإمساك بماسورة بعد أن ارتدى قفازات على يديه وكسر بواسطتها شبك الحماية على الشباك ومن خلاله دخل إلى المنزل.

وبعد ضبطه داخل المنزل من قبل رجال الأمن والمشتكى وبعض المجاورين تبين قيامه بخلع حقيبتين كانتا داخل المنزل فيهما نقود وملابس وبعض الأوراق كانت مبعثرة داخل المنزل والنقود مفقودة ولم يثبت حيازته لأي من هذه الأشياء.

وكانت هذه الوقائع مستخلصة بصورة سائغة ومقبولة .

وبالتطبيق القانوني /

فإن دخول المتهم إلى منزل المشتكى بالتسلق وكسر شبك الحماية بواسطة ماسورة بارتدائه قفازات على يديه ودخوله إلى المنزل وكسر الحقيبة وبعثرت محتوياتها / تشكل قرائن قضائية تقطع بصورة يقينية لا تقبل احتمال آخر إلى تجاه نية المتهم للسرقه ولكن ضبطه داخل المنزل حال دون إتمام الجريمة وتحقيق النتيجة.

س.أ.

س.أ.

س.أ.

س.أ.

س.أ.

س.أ.

س.أ.

س.أ.

س.أ.

س.أ.

س.أ.

س.أ.

٢٠٠٨/٨/١٨ الموافق ١٤٢٩ سنة ١٢ ذو الحجة ١٤٢٩

قرا ان صدرت بقرار من المحكمة

التي هي محكمة الاستئناف

في تاريخ ١٨/٨/٢٠٠٨